احدهما كما مر ايضا قوله صحيح اي وكذا ذو جزء لعامل وحده كما مر
في القراض قوله ثم العمل اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم
ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه ان مراده الاعم
من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة
قوله على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط
المصنف لفظ على لكان اولى وانسب قوله الى الثمرة اي وهو ما تكرر كل
سنة لزيادتها وصلاحها وتنسيتها قوله كسقي النخل اي
وتنقية مجاري الماء من خوطين واصلاح نحو حاجيز الفسيل جمع اجانة
وتنحية نحو قصبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على
الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود
منها في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه بالعين المهملة
او الفاء وتجفيفه وتعريشي للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب
اعواد او يظلها اي يربطها بالجباذ ويرفعه عليها قوله فهو على
العامل اي من حيث الفعل واما الآلات ذلك كالمنجل والفاس
والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة
الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا
يشترط فيها تفعيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كنصب
الدولاب اي وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار
من النهر وجميع الآلات والاعيان كالاجر والجص فعلى رب
المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة
ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك
والثمرة كلها لي فلا شيء عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته
من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض

باب

بان الربح وقاية له قوله فهو على رب المال اي مالكه كما مر قوله انتزاد العامل
بالعمل اي وباليد في الحديثة ايضا قوله لم يصح اي ان وقت عمل
العامل على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض قوله
من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل
غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة الزمه الحاكم من يعمل
عنه من ماله او يوجل عليه او يبيعه اقتراضا ثم يوفي من حصته
فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد بالرجوع
والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه
مقامه فصل في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يوجره
ايجارا او من اجره بالقصر يأجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى
فان ارضعن لكم الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد
تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين والمعنى
فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كجواز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع
فتامل قوله في المشهور اي عند اهل اللغة قوله وجمع ضمها اي وفتحها
ايضا فهي مثلثة الهمزة قوله وهي اي الاجارة قوله انسب للاجرة الخ قال
بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا الخ قد جمع المصنف في هذا
التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل قوله وشرط كل من
الموجر الخ اي فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه
ذكر هو العاقد وهو رشد كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق
كالبيع قوله وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة

Copyright © King Saud University